

التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركات المساهمة

م. د. محمد عامر شنجار

مدرس في كلية القانون – جامعة البيان

القاضي الدكتور عباس زياد كامل السعدي

مدرس في كلية القانون – جامعة البيان

المستخلص :-

تصنف شركة المساهمة بأنها من شركات الأموال ، لأنها تقوم على الاعتبار المالي والمتمثل بدفع قيمة الأسهم التي تكون رأسمال الشركة بعكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولهذا يسأل المساهم في شركة المساهمة بحدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط .

وكما هو معروف تؤسس شركة المساهمة بطريقتين هما :- طريقة التأسيس الفوري وطريقة التأسيس المتتابع. وقد اتفقت معظم التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة وذلك عن طريق إصدار أوراق مالية والمتمثلة في " أسهم " و " سندات قرض " قابلة للتداول .

تتصف إدارة الشركة المساهمة بالتنظيم القانوني وتتوزع الاختصاصات فيها بين جهات عدة (الهيئة العامة - التي ترسم سياسة الشركة) و (مجلس الإدارة - الذي يمثل السلطة التنفيذية) و (مراقب حسابات - مهمته مراقبة وتدقيق الميزانية والقرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية).

ونظرا لما تمتاز به هذه الشركة من خصائص تتمثل في انها شركة أموال، ويستمد اسمها من النشاط الذي تزاوله ، وكذلك توزيع للاختصاصات ، والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة ، وتداول ونقل ملكية أسهم المساهم الى مساهم اخر أو الى الغير ، فلا بد من معرفة التنظيم القانوني لشركة المساهمة والأساس والمركز القانوني الذي يتمتع به المساهم عند تكوين الشركة .

ومن الجدير بالذكر ؛ إن انضمام المساهم لشركة المساهمة يمنحه حقوقا وواجبات تشكل له مركزا قانونيا داخل هذه الشركة يميزه عن باقي المراكز القانونية فيها .
كلمات مفتاحية: شركة المساهمة ، مجلس الإدارة ، المركز القانوني ، حقوق التصويت ، المساهم .

Legal regulation of shareholder rights

Shareholding companies

Dr. Judge Abbas Ziyad Kamel Al-Saadi

Lecturer at the College of Law - Al-

Bayan University

Dr. Mohamed Amer Shanjar

Lecturer at the College of Law - Al-

Bayan University

Abstract:-

A joint-stock company is classified as a capital company, because it is based on financial consideration, represented by paying the value of the shares that make up the company's capital, unlike private companies that are based on personal consideration. For this reason,

the shareholder in a joint-stock company is asked within the limits of the value of his shares that he subscribed to only.

As it is well known, the joint stock company is established in two ways: - The method of immediate incorporation and the method of successive incorporation. Most of the legislations have agreed on dividing the joint-stock company's capital by issuing negotiable securities, which are "shares" and "loan bonds".

The management of the joint-stock company is characterized by the legal organization, and its competencies are distributed among several bodies (the general assembly - which sets the company's policy), (the board of directors - which represents the executive authority) and (an auditor - whose task is to monitor and audit the budget and the decisions taken by the executive authorities).

In view of the characteristics of this company, represented in the fact that it is a financial company, and its name is derived from the activity that it engages in, as well as the distribution of specializations, limited liability for the company's debts, trading and transfer of ownership of the shareholder's shares to another shareholder or to a third party. It is necessary to know the legal organization of the shareholding company and the basis and legal position that the shareholder enjoys when the company is formed.

It is worth mentioning; the shareholder's accession to the joint-stock company gives him rights and duties that form a legal position for him within this company that distinguishes him from the rest of the legal positions in it.

Keywords: joint stock Company, board of directors, legal position, voting rights, shareholder.

المقدمة

إن الشركة التجارية هي نظام قديم، إذ نجدها في المجتمعات القديمة، فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام، ومسلّة حمورابي خصصت (8) مواد منها لعقد الشركة.

وعرف اليونانيون الشركات التجارية والمدنية على حد سواء، وعرف القانون الروماني أصول الشركة وفكرة الشخصية المعنوية للشركة واعتبروها عقد رضائي لا ينتج إلا بمجرد التزام بين الأطراف.

وكذلك العرب عرفوها قبل الإسلام نظرا لحاجتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال فكان لهم نشاط ملحوظ، وأكد القرآن الكريم على أن العرب تاجروا خارج ديارهم لقوله تعالى لإيلاف قريش (1) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (2) (سورة قريش آية ١ و ٢) وعرف المسلمون عدة أنواع من الشركات " كشركة المفاوضة " التي تقوم على المساواة التامة في الربح والخسارة، و "شركة الضمان " التي

تقوم على مساواة الحصص في رأسمال الشركة، وكذلك شركة المضاربة " التي يقوم الشريك بتقديم المال ويقوم بالمضاربة بالعمل.

أما شركات الأموال فظهرت في النصف الثاني من القرن 18م وبداية القرن 19م وقامت على أساس تجميع رؤوس أموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام به. هذا وتعد " الشركة المساهمة " النموذج الأمثل لهذا الصنف من شركات الأموال ، كما أن مسؤولية الشريك تكون محدودة بحدود الحصة التي يقدمها في رأس المال.

بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية وما نتج عنها من اكتشاف ثروات طبيعية تتطلب رؤوس أموال طائلة ، فقد تطورت الشركات المساهمة بتطور الثورة الصناعية لتشمل فروعها عدة دول مما أطلق عليها بالشركات المتعددة الجنسيات (١).

لقد أدت الشركة المساهمة دورا فاعلا في ظل النظام الرأسمالي، فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها، وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق. فضلا عن دورها الرائد في إنشاء العديد من الشركات العملاقة ، واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية ، والقيام بالمشروعات الكبرى (٢) . وتعد فرنسا في المرتبة الأولى في أوربا من حيث إنشاء شركات الأموال وتحتل المرتبة الرابعة في العالم بالتوازن مع ألمانيا. ولهذا تعد شركة المساهمة أداة رائعة للرأسمالية الحديثة .

فعندما يكتسب الشخص أسهما في شركة المساهمة سواء عن طريق الاكتتاب في رأس مالها في بداية تأسيسها أو بشراء الأسهم أو اكتسابها عن طريق تنازل أحد المساهمين له عنها أو بالميراث أو الهبة أثناء حياة الشركة، وهنا تنشأ علاقات قانونية تربط بين المساهم والشركة ، وبذلك يكتسب المساهم (حقوقا له والتزامات اتجاهها) وممارسته لها يجعل له دورا هاما داخل الشركة ، ومركزا وتنظيما قانونيا مختلفا عن المراكز الأخرى، كمراكز حملة السندات والصكوك الأخرى، وهذا ما سنتناوله على مدار البحث.

أهمية البحث :-

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة معنى شركة المساهمة ومعرفة الهيئات المخولة قانونا لتأسيس وتسيير وإدارة شركة المساهمة في التشريع العراقي والقوانين الأخرى. بالإضافة إلى معرفة أهم التعديلات التي أدخلتها " سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ ، وإبراز الدور الرقابي الذي تؤديه كل من الهيئة العامة ورئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في الرقابة على أعمال الهيئات الإدارية في شركات المساهمة

ولتوضيح أهمية مركز المساهم القانوني في شركة المساهمة إلى كونه مشاركا في رأس مال الشركة وما يستلزم ذلك تطويقه بحماية كافية عن طريق المشاركة في الهيئة العامة بالحضور والتصويت وما يرتبط بهما من حقوق أخرى، ما يميزه عن المراكز القانونية الأخرى لأصحاب الصكوك الأخرى كالسندات مثلا فهم يقفون من الشركة موقف الدائنين ولا يتدخلون في إدارتها، وتنحصر حمايتهم القانونية في الحصول على دين القرض والفائدة عند نهاية الأجل المحدد بعقد القرض .

وإذا كان موقع المساهم داخل الشركة يتحدد بنصوص قانونية أو نظامية تجعله يتدخل إيجابيا كي يمارس حقوقه - خاصة المعنوية - كحق الرقابة أو التفتيش مثلا أو الحضور والتصويت داخل الهيئة العامة ومجلس الإدارة ، إلا أن الواقع العملي كشف عكس ذلك.

أسباب اختيار الموضوع هي :-

- ١ - المكانة الكبرى التي تتمتع بها شركة المساهمة في مجال الاستثمار.
- ٢ - أهمية الدور الذي يقوم به المؤسسون في تأسيس شركة المساهمة وذلك من خلال سن قواعد تستهدف التشديد على مراقبة تأسيس وإدارة الشركة، وذلك لحماية الغير من المتعاملين معها.
- وبعد موضوع شركة المساهمة أحد موضوعات قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، وتعلقت الدراسة بالتنظيم القانوني لشركة المساهمة أوجب الخوض في أكثر من فرع من فروع القانون. و الإجابة عن السؤال المطروح هو : ما هو التنظيم القانوني الذي كفله المشرع العراقي والقوانين الأخرى لتنظيم إدارة شركة المساهمة ؟ وما المقصود بشركة المساهمة؟ ما هو المركز القانوني للمساهم في الشركة؟ . وكيف تنشئ ؟ . وكيف تنقضي ؟.

المبحث الأول

النظام القانوني لمركز المساهم في شركة المساهمة

إن موضوع التنظيم القانوني لحماية حقوق المساهم داخل شركة المساهمة يثير اهتمامات " قانونية وفقهية وقضائية" لأهميته في مجال شركات المساهمة، إذ أن وجود وحياة شركة المساهمة لا يتم إلا بمشاركة مجموعة من المساهمين في رأس مال الشركة، فكان لابد من توفير الشعور بالضمان والحماية والاطمئنان بأنه يمارس حقوقه كاملة تجاه الشركة بمجرد اكتتابه في أسهمها.

بتعبير أكثر توصيفا ، يكتسب المساهم - مركز قانوني مهم - بمجرد امتلاكه لسهم داخل شركة المساهمة ويتمتع بكافة الحقوق ، ومن أجل الوقوف على حقيقة النظام القانوني لمركز لمساهم داخل شركة المساهمة ينبغي دراسة أولا (ماهية مفهوم المساهم) الفرع الأول، ثم (الطبيعة) القانونية لحقوق المساهم و التزاماته في شركة المساهمة في الفرع الثاني .

المطلب الأول

ماهية مفهوم المساهم في شركة المساهمة

ومن أجل الإلمام بمفهوم المساهم في شركة المساهمة يجب بداية معرفة تعريف المساهم لغة وقانونا وفقها في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

تعريف المساهم لغة

لم ترد لكلمة المساهم في اللغة تعريف محدد وإنما مشتقة من كلمة سهم ، وله عدة معان منها "النصيب المحكم" (٣) فيقال في هذا الأمر سهمه (٤) أي نصيب وحظ ، ويجمع على أسهم و سهام وساهم في الشيء اشترك فيه، و منه مساهم و شركة مساهمة (٥) ومنه قوله تعالى "فساهم فكان من المدحضين (٦) وقد جاء في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين احتكما إليه في مواريث أنه قال لهما : اذهبا فتوخيا ، ثم استهما، ثم ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه فيما أخذ وهو لا يستيقن أنه حقه (٧) .

الفرع الثاني

تعريف المساهم فقها

لقد كانت هناك محاولات فقهية لتحديد مفهوم المساهم، فذهب بعض الفقهاء (٨) إلى القول " أن المساهم هو كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية" كما وصف الدكتور أكرم ياملي المساهمين "أعضاء" بأنهم " جميع الأعضاء في الشركة من مؤسسين موقعين على عقدها و مكتتبين بأسهم عند تأسيس وزيادة رأس مالها ومن مكتسبين لملكية لهم فيها لأي سبب من أسباب كسب الملكية من بيع، هبة ، ميراث، وصية " (٩).

ويطلق بعض الفقهاء مصطلح الشريك على المساهم مع الاحتفاظ بالتعريف السابق نفسه والواقع ؛ أن جميع هذه التعريفات متشابهة في المعنى مختلفة في الصياغة ، وتقوم على أمرين :- أولهما تملك المساهم لسهم أو أكثر من أسهم الشركة ، الثاني وهو اكتساب المساهم مركزا قانونيا يترتب عليه بعض الالتزامات و يخوله مجموعة من الحقوق .

ويمكننا تعريف المساهم بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له تبعا لذلك حقوق والتزامات فيها " .

فإذا كان هذا تعريف المساهم إلا أنه وللإلمام بمفهومه ومعرفة موقعه في شركة المساهمة يستلزم البحث عن مركزه القانوني فيها.

الفرع الثالث

تعريف المساهم قانونا

معظم التشريعات والقوانين المختلفة بما فيها التشريع العراقي لم تقم بتعريف المساهم وإنما اكتفت بتعريف السهم، وعرف الدكتور أبو زيد رضوان " الأسهم - بأنه " صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على "الإرباح" . والمساهم ليس شريكا فقط بماله، بل هو أكثر من ذلك إذ أنه عضو فعال يمارس دوره داخل الشركة بماله من حقوق تخولها له

أسهمه، فمثلا حقه في " التصويت " ليس فيه إجبار على ممارسته هذا الحق، وإنما ممارسته لهذا الحق تأتي بكامل حريته .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق المساهم و التزاماته في شركة المساهمة

رأينا فيما سبق، إن للمساهم في شركة المساهمة مركز قانوني هام يمنح إليه بمجرد اكتسابه أسهم أو أكثر من رأس مال الشركة المساهمة ، وتصدر الشركة المساهمة حسب قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نوعين من السندات الأولى تتمثل " بالأسهم - وهي ترافق تأسيس الشركة فلا يتكون رأس المال بغيرها , اما الثانية فهي " السندات - وهي اوراق تصدرها الشركة عند الافتراض العام من الجمهور عن طريق الاكتتاب " .

وبتعبير أكثر تحديدا ، هي أوراق مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنية لحاملها تجاه الشركة .

وعلى هذا الأساس ، تنشأ علاقات ومراكز قانونية عدة لذا ينبغي التمييز بين المركز القانوني للمساهم و باقي المراكز القانونية الأخرى التي تصدرها شركة المساهمة ، وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليين .

الفرع الأول

والتمييز بين المركز القانوني للمساهم

و المراكز القانونية الأخرى في الشركة

من اجل التعرف على مركز المساهم في شركة المساهمة بشكل أكثر وضوحا ينبغي تمييزه عن باقي المراكز القانونية الموجودة في شركة المساهمة مثل (مركز حامل السند) و (مركز حامل الحصص) عند التأسيس ، وعلى النحو الآتي :-

المقصد الأول

التمييز بين السهم والسند

في الغالب تفضل شركات المساهمة الاقتراض العام من الجمهور على الزيادة في رأس المال، وزيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين، من خلال إصدار أسهم جديدة وسندات طرح العام (١٠) للاكتتاب ويصبح المكتتب في هذه السندات دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب و يكون له ضمان عام على جميع أموال الشركة. هذا وتعد سندات القرض " صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير قرضا للشركة يسدد بعد فترة محددة طويلة الأجل " ، و يحصل صاحب سند القرض على فائدة يتفق عليها بصورة دورية (١١) .

أما السهم فقد عرفه قانون الشركات التجارية العراقي في المادة (29) بأنه: " سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " .

ويلاحظ أن السند يتفق مع السهم في أن كلا من هما أوراق مالية غير قابلة للتجزئة (١٢) ، وكلاهما يمثلان صكا يجسد حق لحامله، وكلاهما يتداولان بالطرق التجارية (١٣) ، بيد أن السهم والسند يتميزان عن بعضهما بما يلي:

١. السهم يمثل حصة في رأسمال الشركة بينما السند يعتبر قرضا على الشركة أي أحد الالتزامات الخارجية.
٢. حامل السهم يعد شريكا في الشركة بينما حامل السند يعد دائنا للشركة.
٣. يمثل السند قرض " لأجل " ، أي يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد و لكن السهم يمثل " ملكية " يجوز رد قيمة السهم إلا إذا تم انقضاء الشركة وتصفيتها باستثناء حالات استهلاك الأسهم يمنح المساهم الذي استهلك أسهمه أسهم تمتع للبقاء على علاقة بالشركة
٤. حامل السهم "المساهم" يتحمل نتائج مساهمته في الشركة من ربح أو خسارة ، في حين أن صاحب سند القرض يعد دائنا للشركة و يحصل على فوائد دورية ثابتة بغض النظر عن الربح أو الخسارة. وعلى هذا الأساس، لحامل السهم جميع الحقوق في الشركة مثل (حق) الحضور في الهيئة العامة و حق التصويت و حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو المحاسب (أما بالنسبة لحامل سند القرض يعتبر غريبا و من ثم فليس له حق تدخل في الإدارة (١٤) .

وخلاصة القول ؛ أن المساهم يظل عضوا في الشركة، في حين حامل سند الاستحقاق تنقطع صلته بالشركة بمجرد استيفاء قيمة سنده ، إلا إذا اختار تحويل السندات إلى أسهم (١٥) هذا ويمثل "المركز المالي للشركة " هو "الضمان الحقيقي" لحملة الإسناد بحيث لا يحصل حملة الأسهم على أية مبالغ عند انقضاء الشركة إلا بعد استلام حملة سندات القرض جميع المبالغ المستحقة لهم . وقد تصدر السندات بضمن بعض الأصول المحددة للشركة وتسمى " سندات بالرهن ".

المقصد الثاني

التمييز بين الأسهم و حصص التأسيس

حصة التأسيس (١٦) هي " صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية و تمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة و ذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة " (١٧) وبما أن أصحاب حصص التأسيس لهم نصيب من الأرباح وعليه فإن المبالغة في تقدير هذا النصيب سوف يلحق أضرارا كبيرة بنصيب المساهمين.

ولقد حظرت كثير من التشريعات هذا النوع من الصكوك ، وبالمقابل نجد كثيرا من التشريعات الأخرى قد أجازتها و لكن بقيود (١٨).

لقد اختلف الفقه فيرى البعض (١٩) أنه "مساهم" من نوع خاص" ،بينما يرى آخر (٢٠) أنه "دائن" ، أو أنه " له حق من طبيعة خاصة" ينفرد بها دون سائر الحقوق المترتبة عن الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة. وبالتالي من الصعب التمييز بين مركز صاحب حصة التأسيس والمساهم الذي يعد شريكا بحصة من رأس المال، و لا مع مركز "حامل سند القرض" الذي يعد دائنا للشركة بدين مؤكد تربطه بالشركة علاقة تعاقدية

والواقع ؛ أن حصص التأسيس وإن اتفقت مع الأسهم من حيث أنها قيم منقولة قابلة للتداول بالطرق التجارية و كلاهما يمنحان لصاحبهما نصيبا من الأرباح، إلا أن ثمة فروق جوهريّة بينهما و أهم هذه الفروق هي:-

١. حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، حيث لم يقدم صاحبها حصة نقدية أو عينية و بذلك تختلف عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة.
 ٢. الصك الذي تمثله حصة التأسيس ليس له قيمة اسمية وإنما يحدد له نصيب في الأرباح و ذلك بخلاف السهم الذي يحمل بيانا بقيمته الاسمية بحيث لا يجوز إصداره - كأصل عام - بأقل أو أعلى من هذه القيمة.
 ٣. لا تخول حصص التأسيس أصحابها الحق في التدخل إدارة الشركة ، بخلاف السهم حيث يخول صاحبه حق الإدارة و التصويت في الهيئة العامة.
- وصفوة القول ، يتبين لنا أن ملكية المساهم للسهم تجعله في مركز قانوني يختلف عن باقي المراكز في الشركة ، وهو مركز متميز من حيث ما يتمتع به من حقوق والتزامات. وإذا كان هذا المركز القانوني للمساهم يمنحه حقوقا داخل الشركة ، لأبد من معرفة الطبيعة القانونية لهذه الحقوق.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لحقوق المساهم في شركة المساهمة

قلنا يلتزم المساهم بتقديم حصته في رأس مال الشركة عند الانضمام سواء كانت نقدية أم عينية، تعبر عن حقوقه في الشركة. ومن خلالها تقوم علاقة قانونية بين المساهم والشركة ، هذه العلاقة أثارت تساؤلات واجتهادات خاصة حول تحديد طبيعة حق المساهم اتجاه الشركة المصدرة للأسهم، والاتجاهات هي :-

الاتجاه الأول:- (الاتجاه التقليدي (٢١) بأن حق المساهم حق دائني:-

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السهم يمثل حق دائني للمساهم اتجاه الشركة المصدرة له ، ولا يتأثر بطبيعة الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة حيث يستمر دائما بوصفه حقا منقولاً حتى ولو كانت ثروة المدين كلها عقارات ويظل هذا الحق قائماً طوال حياة الشركة، ويعتبر المساهم دائناً بمقدار الحصة دائناً بحقه في فائض التصفية. التي قدمها ودائناً بنصيبه في الأرباح التي تكسبها الشركة ، وحتى بعد حل الشركة وتصنيفها فإنه يكون وتعرض هذا الاتجاه للنقد من حيث أن حق الدائنة يفترض وجود تعارض في المصالح بين أطراف علاقة الدائنة (الدائن والمدين)، بينما علاقة المساهم بالشركة مبنية على نية المشاركة التي تعد إحدى خصائص عقد الشركة، والمساهمون يسعون لتحقيق الأرباح التي يكون لهم نصيب فيه (٢٢).

الاتجاه الثاني: بأن حق المساهم حق ملكية (٢٣) .

يقول أصحاب هذا الاتجاه ، إن حق المساهم أعمق من علاقة الدائن والمدين، وإنما هو حق " ملكية خالص " يستطيع المساهم التصرف فيه بالمقابل أو دون مقابل، عن طرق التداول أو التنازل عنه كما يجوز رهنه والحجز عليه كما أنه ينتقل إلى الورثة (٢٤) . وكذلك تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من ناحية أن المساهم عندما يقدم حصة في رأس مال الشركة، فإن الحصة تخرج من ملكه لتدخل في ملك الشخص المعنوي الممثل للشركة

التي تتمتع " بالذمة المالية وبالتالي فإن هذه الحصص لا تبقى ملكا للمساهمين لا على سبيل " الملكية ولأعلى المستقلة لها الشيوخ" (٢٥).

الاتجاه الثالث: - الطبيعة المزدوجة لحق المساهم اتجاه الشركة

يتخذ أصحاب هذا الاتجاه (٢٦) موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، إذ يقولون أن حق المساهم في شركة المساهمة هو ذا "طبيعة مزدوجة". (يعد المساهم دائنا للشركة بحصته) ، و(دائنا بحقه في الربح) وفي فائض التصفية.

أما بعد التصفية وحل الشركة، فإن حق المساهم هو " حق ملكية تام " . فالمساهمون في هذه الحالة يعتبرون ملاكا على الشيوخ للأموال التي كانت ملكا للشركة المساهمة عندما كانت تتمتع بالشخصية المعنوية. وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في العديد من قراراتها ومنها القرار الصادر في ١٩٧٥ / ٥ / ٢ بقولها أن " حصة الشريك في الشركة تخرج من ملكه وتصبح للشركة و يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأسمالها عند التصفية ، والنصيب هذا يعتبر دينا في ذمة الشركة يجوز لدائنه أن ينفذوه عليه تحت يدها أما إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها وتحدد الصافي من أموال الشركة فإن هذه الأموال تعتبر ملكا شائعا للشركاء وتجري قسمته بينهم " (٢٧) و يعد هذا الرأي هو الأفضل بين الاتجاهات السابقة

المبحث الثاني

المركز الواقعي للمساهم في شركة المساهمة

ميز المشرع العراقي المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة عن جميع المراكز القانونية الأخرى لأصحاب السندات المختلفة ، ومنحه دورا هاما وفاعلا في الشركة ، بصفته عضوا فيها، ويسمح له بممارسة دور الرقابة على أعمال الشركة وتصرفاتها ومسيرتها من أجل ضمان حسن سير الأعمال .

هذا ويؤدي المساهم الدور الرقابي في شركة المساهمة معتمدا على الحقوق الأساسية التي أكتسبها من خلال أسهمه في الشركة مثل (حق الاطلاع على الوثائق ومستندات الشركة ، وحقه في إخطاره بكل ما يجري في الشركة، وبمواعيد اجتماعات الهيئة العامة ، وحقه في طرح الأسئلة والاستفسارات على أعضاء مجلس الإدارة وصولا إلى حق التصويت) .

ومن الجدير بالذكر ، أن ممارسة المساهم لهذه الحقوق هو الذي يسمح له بالكشف عن التجاوزات والأخطاء التي قد يقع فيها أعضاء مجلس الإدارة ومناقشتهم ، وكذلك مراقبة مراقب الحسابات حول أعماله وتقاريره التي تطرح أمام الهيئة العامة للمصادقة عليها ومحاسبة من قام بهذه الأخطاء بإقامة دعاوى المسؤولية ومطالبته بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك .

وحقيقة الأمر أن الواقع العملي يختلف عن النظري فالمساهم في شركة المساهمة نادرا ما يهتم ويشارك بدوره في حياة الشركة، ذلك أن معظم المساهمين في مثل هذه الشركات هم من المضاربين، لأن همه الوحيد

هو "الأرباح" التي يحصل عليها، ومراقبة حركة الأسهم ، وعلى هذا الأساس يتم التصرف فيها وبيعها دون أن يهتم بمصلحة هذه الشركة. وهذا الواقع نتج عن ظاهرة غياب المساهمين وعدم ممارستهم لحقوقهم القانونية.

المطلب الأول

حضور وغياب المساهمين عن الهيئة العامة

الهيئة العامة أعلى سلطة في الشركة المساهمة لأنها تمثل مالكي رأس المال في الشركة ولها اختصاصات وصلاحيات كبيرة ، ونصت المادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي على أن " تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة " وبالتالي لم يقيد حضور المساهم الى اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها على تملك مقدار من أسهم الشركة (٢٨) .

وبتعبير أكثر تحديدا ؛ الهيئة العامة في الأساس تمثل " مجموع مالكي أسهم الشركة " وتعد فرصة متاحة للمساهمين لمناقشة واقع الشركة، ومستقبلها مع أعضاء مجلس إدارتها ومديرها، ومشاركتهم في صنع القرارات أو المصادقة عليها، حيث يخرج المساهم بصورة متكاملة وواضحة بعيدا ، عن أي ضبابية فيما يخص الشركة ومستقبلها .

ومن الجدير بالملاحظة أن حضور المساهم واستماعه و استفساره يمكنه ذلك من التأكد من أي معلومة قد تنشر أو قد نشرت عن الشركة، وبالتالي يتخذ قرارا سليما اتجاه استثماره بعيدا عن الشك والتخمين ، نابع عن شفافية ومصادقية .

وهذا فرض على القائمين على إدارة الشركة إعلام المساهمين بمواعيد اجتماعات الهيئة العامة ودعوتهم شخصيا لحضورها. وكذا لم يشترط المشرع حيازة المساهم عددا من الأسهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، فكل حامل سهم له الحق في ذلك ، وكل هذا عبارة عن وسائل مساعدة منحها المشرع للمساهم تسهيلا له ممارسة حقه في الحضور والتصويت في الهيئة.

وهناك أنواع من الاجتماعات:-

١ - **(الاجتماع التأسيسي** - وهو الاجتماع الذي يعقب صدور شهادة تأسيس الشركة وبما لا يتجاوز ثلاثين يوما)

و (٢) - **الاجتماع العادي للهيئة العامة** لمرة واحدة في السنة على الأقل لمناقشة الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها والتي تحصل بصورة دورية ، " كمنافشة مقدار الأرباح وتوزيعها ومناقشة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية " (م ٨٦) من قانون الشركات العراقي ، ويتحقق النصاب بالأكثرية المطلقة.

(٣) - **الاجتماع الطارئ** (٢٩) أو **غير العادي** - وهو يجوز ان تجتمع الهيئة العامة وحسب الحاجة "مثل تعديل عقد الشركة إقالة مجلس إدارتها أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتا " اجتماعا غير عادي والقانون. العراقي " زاد الطين بله " عندما اشترط لصحة القرارات في الاجتماع غير العادي ، أن تصدر بأكثرية الأسهم المكونة لرأس المال ونصت المادة ٩٨ ثانيا على أن ((تصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتا بأكثرية الأسهم المكتتب بها والمسدد أقساطها المستحقة في الشركة

المساهمة))، والأغلبية المطلوبة هنا في (الحضور والتصويت على القرارات ولكن التصويت على القرارات) العادية يكون بأغلبية الأسهم المشاركة في الاجتماع .

إن غياب المساهمين عن الحضور وتخليهم عن بعض الحقوق والواجبات وسعيهم وراء الربح، أصبح ظاهرة شائعة استفحلت في معظم الشركات المساهمة عبر العالم خاصة في الشركات الكبرى في الدول ذات الاقتصاد الضخم وهذا الغياب له أسباب منها " مادية " و " معنوية " وهذا ما سنتناوله في الاتي :-

الفرع الأول

غياب المساهمين لأسباب مادية

تختلف أسباب غياب المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة ويمكن أن نجعلها حسب رأي غالبية الفقهاء فيما يلي:

أولاً: من حيث عدد المساهمين :-

أن شركات المساهمة تطرح أسهمها في الاكتتاب العام (٣٠) وقد يصل عدد المساهمين الضخم في مثل هذه الشركات إلى ملايين المساهمين ، وهذا ما يجعل حضور كل المساهمين للهيئة العامة أمر صعب التحقيق سواء كان في الاجتماع التأسيسي أو العامة (٣١) .

ثانياً من حيث المسافة بين مكان الانعقاد ومواطن المساهمين:-

من الملاحظ أن أغلب الشركات تتخذ من عاصمة الدولة مقراً لها لتسهيل عملها، ومعظم الاجتماعات تنعقد بمقر الشركة وقد يكون بعيداً عن مواطن المساهمين ، لاسيما إذا كانوا أجانب ، مما يؤدي الى صعوبة حضورهم لاجتماعات الهيئة العامة صعباً ومكلفاً ، ولهذا يتقاعسون عن حضور الاجتماعات (٣٢) .

ثالثاً : من حيث عامل الوقت

وينظر للوقت كسبب من أسباب غياب المساهمين عن الهيئة العامة وذلك من ناحيتين :-

(١) من حيث إهدار وقت كبير لانتظار التحاق كل المساهمين بالاجتماع أو على الأقل النصاب القانوني، ذلك أن اجتماع الهيئة العامة يشمل كل المساهمين كقاعدة عامة ولكي يتحقق ذلك يحتاج إلى وقت طويل فمثلاً، المساهم الذي يسكن بغداد العاصمة لوجود مقر الشركة يلتحق في الوقت المناسب. في حين أن المساهم الذي يسكن إحدى المحافظات الجنوبية أو الشمالية يستغرق وقتاً طويلاً. وعملية تجميع المساهمين تحتاج وقتاً أكثر لاكتمال النصاب حتى يكون الاجتماع صحيحاً، وهذا ما يمثل صعوبة كبيرة لتجميع المساهمين في وقت واحد .

(٢) أن الهيئة العامة تأخذ وقتاً طويلاً في اجتماعاتها السنوية ، حيث يتم عرض الخلاصة للسنة المالية للشركة ، فضلاً عن بعض البروتوكولات والأعراف التي يقوم بها القائمين على الإدارة ، (مثل إلقاء كلمات الشكر والتقدير والولاء التي تطول وهذا يؤدي الى هدر وقت المساهم الذي يكون له أعماله المهمة ومضيعة لوقته .

رابعاً من حيث التقارب الزمني في مواعيد الاجتماعات:-

سمح المشرع للمساهم بأن يكون مساهماً في عدة شركات في آن واحد (٣٣) وهذا بطبيعة الحال سوف يكون مدعواً لكل لهذه الشركات . وحيث أن أغلب الهيئات العامة للشركات تجتمع في وقت واحد من السنة ، وقد تتصادف اجتماعاتهم في اليوم نفسه والساعة نفسها، وهذا ما يجعل حضور وتصويت المساهم في كل الاجتماعات أمراً مستحيلاً.

خامساً: من حيث عدم مراعاة إجراءات استدعاء المساهمين :-

ألزم المشرع العراقي في المادة (٨٧ أولاً) من قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على إن تأتي دعوة من ((مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور شهادة التأسيس)) . كما يجب إن تكون الدعوة لحضور الاجتماعات خلال حياة الشركة فتقع من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة المدفوع (م ٨٧ ثانياً). وقد ترد الدعوة من المسجل إما مباشرة منه أو بناء على طلب بعض الجهات أو مراقب الحسابات . ونصت المادة (٨٨) من القانون ذاته ((إذا تخلف المؤسسون أو رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ... عن توجيه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة خلال المواعيد المقررة قانوناً وجب على المسجل توجيهها مباشرة إلى الأعضاء في الشركة)).

وتوجه الدعوة عادة للمساهمين في صحيفتين يوميتين وفي النشرة التي يصدرها المسجل والإعلان في سوق الأوراق المالية (٣٤) ، كما يجب عليهم أن يبلغوا المساهمين، أو أن يضعوا تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق اللازمة والتي من شأنها أن تعلمه بوضع الشركة المالي، ومشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة وغيرها من الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تمكن المساهم من ممارسة حقه في التصويت أو المناقشة عن علم ودارية.

وكل هذه الإجراءات هي "الزامية" ويترتب عن مخالفتها "جزاء" . غير أن هذه الإجراءات قد لا تراعى في بعض الشركات سواء من حيث الأجل المحددة، أو من حيث دقة الاستدعاء وإيصاله لعناوين المساهمين، وقد تكون العناوين البريدية للمساهمين قديمة ، و وقوع مثل هذه الأمور يمثل سبباً مهماً من أسباب غياب المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة.

هذا عن الأسباب المادية التي تعرقل حضور المساهم وقد يكون لغيابه أسباب أخرى معنوية أو سيكولوجية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الثاني**غياب المساهمين لأسباب معنوية**

وإذا كان دور المساهم داخل الشركة يتحدد بنصوص قانونية أو نظامية تجعله يتدخل إيجابياً كي يمارس حقوقه خاصة الإدارية كحق الرقابة والحضور والتصويت داخل الهيئة العامة، إلا أن الواقع العملي كشف عكس ذلك فنادر ما يمارس المساهم دوره داخل الشركة .

هناك عدة عوامل معنوية تؤثر على رغبة المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة ، وتجعله يمتنع عن حضورها. وقد يكون هذا الامتناع يعود أساسا إلى طبيعة المساهم ونفسيته وقد يكون مكتسبا من خلال مواقف تواجهه أثناء اجتماعات الهيئة العامة.

أولا :- من حيث نفسية (سيكولوجية) المساهم :-

هناك من المساهمين من لا يهتموا في الشركة التي يساهمون فيها ، إلا بجانب الربح ، وهم الذين يطلق عليهم بالمساهمين السلبيين (٣٥) لأن همهم الوحيد هو تحقيق الأرباح من نشاط الشركة، ومراقبة حركة الأسهم وارتفاع أسعارها في سوق الأوراق المالية ، ويعتمدون عند دخولهم للشركة على نجاحها وسمعتها في الأوساط التجارية دون الأمور الإدارية .

ويسميه بعض الفقهاء أنهم "مساهمين مؤقتين" (٣٦) ، لأن بقاءهم في الشركة متوقف على ما تحققه الشركة من إرباح وإلا غادرها الى شركة أخرى . وهذا يمثل أحد الأسباب التي أدت إلى غياب المساهم عن حضور اجتماعات الهيئة العامة بالرغم من تأكيد المشرع وإلزام المساهم بالحضور في اجتماعات الهيئة .

ثانيا :- من حيث الأسلوب الروتيني الممل:-

المحتوى الروتيني لبعض اجتماعات الهيئات العامة فيصيب بعض المساهمين بالملل والنعاس فيما لو حضروا، بالإضافة الى كلمات المديح والولاء للسلطات العليا بالشركة والثناء عليها، وهذا يكون سببا معنويا هاما يؤدي إلى غياب المساهم عن الاجتماعات

ثالثا :- من حيث إهمال وتجاهل المساهم داخل الهيئة العامة :-

قد يعاني بعض المساهمين أثناء الاجتماعات - وخاصة صغار المساهمين من التجاهل والإهمال من طرف بعض رؤساء المجالس، حيث لا تؤخذ استفساراتهم بعين الاعتبار وقد لا يلتفت اليها أساسا وهذا يولد شعور بأن حضورهم بدون فائدة

رابعا: من حيث عدم الاختصاص المالي و التقني

أغلب المساهمين قد يكونوا غير مختصين فنيا وتقنيا ويتعذر تقديم مقترحات وانتقادات بناءه في المداورات ومناقشة المستندات مما يؤدي الى إحباط نفسي لدى المساهمين ، وقد يصوتون بطريقة عمياء على مقترحات مجلس الإدارة، كل ذلك يبعدهم فعلا عن المشاركة وقد نجد أن المساهمين قد يحضرون الاجتماعات دون أن يحركوا ساكنا فيها (٣٧) .

وخلاصة القول ؛ يظهر لنا جليا أن الأسباب لا تختلف كثيرا عن أسباب غياب المساهمين السالفة ، حيث أن غالبية الحضور هم من أصحاب النظرة القصيرة وليسوا من المستثمرين طويلي الأجل. وبالتالي لا يهتم الكثيرون بمناقشة البيانات المالية باستفاضة .

وأخيرا ؛ هذه الأسباب مجتمعة هي التي تبلور وتشكل " المركز الواقعي للمساهمين داخل الشركة ونخص بالذكر صغار المساهمين وهذا ما يبتعد كليا عن المركز القانوني المفترض للمساهم داخل شركة المساهمة.

المطلب الثاني

حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة

يثير موضوع حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة اهتماماً قانونياً وفقهياً وقضائياً كبيراً في مجال شركات المساهمة، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها، فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأنه سيمارس حقوقه كاملة اتجاهها بمجرد اكتتابه في أسهمها . إن موضوع حماية المساهم في شركة المساهمة يستمد أهميته من عظمة الشركة وقوة تأثيرها على اقتصاد الدول بشكل مباشر أو غير مباشر لقدرتها على جمع رؤوس أموال هائلة. واعتبرت حماية المساهم في شركة المساهمة شرطاً أساسياً لإنجاح الاستثمارات ، وهذا ما يستوجب بالضرورة وضع نظام قانوني متكامل يحمي المساهمين في هذه الشركات و يعطي للمستثمرين الثقة اللازمة للاستثمار فيها. وحماية مصالح صغار المساهمين والمستثمرين عن طريق دعم حقوقهم وضمان المساواة بينهم وذلك بعدة أساليب وطرق.

هذا وأن شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، لأنها تعتمد على الطابع المالي فقط، ولا تتأثر شخصية المساهم نظراً لمسؤوليته المحدودة في حدود حصته في رأس المال، ويظهر فيها استقلال الذمة المالية للشركة عن مساهميتها ونتائجها (٣٨) تبعاً لذلك، فإن الشركة لا تنحل بوفاة المساهم أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية أو منعه من ممارسة مهنته التجارية، بل على العكس تظل قائمة إذا خرج أحد الشركاء منها وحل محله شخص آخر، لأن ظاهرة تجدد أعضاء الشركة باستمرار عن طريق تداول الأسهم تعتبر السمة البارزة لهذه الشركات (٣٩) وتعتبر شركة المساهمة أداة رائعة للرأسمالية الحديثة، وهي الإطار الأمثل للنشاط الاقتصادي في الأنظمة القائمة على اقتصاد السوق لأنها الأقدر على جمع رأسمال ضخم لا يمكن لشركات الأشخاص توفيره (٤٠) .

وقد أكدت بعض التشريعات (٤١) على حقوق المساهم الأساسية وإلزام الشركات باحترامها وعدم المساس بها بنصوص النظام الأساسي، ووفر لها نصوص جنائية بهدف حمايتها من تصرفات الهيئات الإدارية الخاطئة بالشركة.

وتجد حقوق المساهم أساسها القانوني في السهم نفسه، ذلك أن المساهم وبمجرد اكتسابه للسهم يخول له مجموعة من الحقوق الأساسية للصيقة بهذا السهم، ولتدعيم حماية حقوق المساهم في شركات المساهمة والتي لا تعدو أن تكون إما مالية تتعلق بالأرباح والتي تمثل الهدف المشترك بين جميع المساهمين وإما حقوقاً معنوية متعلقة بإدارة الشركة والتدخل في تسييرها والرقابة عليها . وعليه ، يمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها المساهمون في شركة المساهمة إلى حقوق ذات طبيعة مالية، وحقوق ذات طبيعة إدارية.

الفرع الأول

حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

إن حماية المساهم في شركة المساهمة لا يمكن أن تكون إلا بحماية حقوقه المالية فيها، حيث تمثل هذه الأخيرة أهم الحقوق التي يسعى إليها كل مساهم داخل الشركة باعتبار أن الحصول على أرباح هو الهدف

المشترك بين جميع المساهمين في الشركة . ويتمتع المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق ذات الطبيعة المالية، ولعل أهمها ما يأتي: -

أولاً: حق المساهم في الأرباح.

يعد حق المساهم في " قبض الأرباح " في حال تحققها والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها من أهم الحقوق التي يتمتع بها ، والغاية المرجو من انضمامه إلى الشركة، ولا يجوز حرمانه من الأرباح المتحققة . وحق المساهم في الأرباح " حق احتمالي" يتأكد بالمصادقة عليه من قبل الهيئة العامة للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة للشركة توزيعها. بمعنى يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

والأرباح هي المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها.. فتكون بذلك قد حققت أرباحاً من الممكن توزيعها على المساهمين .و لا يشترط أن تكون الأنصبة الممنوحة لكل شريك أنصبة نقدية . وتكون الأرباح إما أرباحاً إجمالية أو أرباحاً صافية. ويجوز أن يحدد النظام الداخلي لشركة المساهمة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية.

وحاول القضاء الفرنسي تعريف الربح، وذلك من خلال قرار شهير يطلق عليه قرار (MANIGOD) والذي كان الغرض منه " التمييز بين الشركة والجمعية "، فتوصل القاضي الفرنسي إلى أن الربح هو " كل كسب نقدي أو كسب مادي يؤدي إلى الزيادة في ثروة الشركاء."

إذن ؛ المقصود بالربح الزيادة الإيجابية في الذمة المالية ، أو هي زيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي وإعداد ميزانية ، وتوزيع الربح وكذلك الخسارة تكون بمقدار ما يفتني المساهم من الأسهم .(المواد ٧٣-٧٥) من قانون الشركات العراقي . فنصت المادة (٧٣) على ان ((يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الاتي :-

أولاً :- (٥ %) خمس من المئة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما يتجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع .

ثانياً :- يوزع الباقي أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم حسب الأحوال))، وحسب ما تحدده الهيئة العامة على المساهمين حسب أسهمهم ، ووفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{مجموع الربح المطلوب توزيعه} \times \text{عدد أسهم كل مساهم} = \text{الربح لكل مساهم}$$

$$\text{عدد أسهم راس المال}$$

هذا وتوزع الكثير من الشركات " مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة" في حين كان أدائها متواضعا ، فهل هذه المكافآت مطابقة لما نص عليها القانون؟ (٤٢) .

وهناك أسئلة أخرى كثيرة يمكن للمساهمين أن يتوجهوا بها لمجالس الإدارات لاسيما مع قراءة الميزانيات جيدا، بحيث تصبح أكثر قدرة على ممارسة دورها في مراقبة إدارة الشركات .

وخلاصة القول ؛ لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مسؤولاً تجاه المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء. وإذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافاً للقانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. فضلا عن أنه لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح الحقيقية التي قبضوها ولو منيت الشركة بخسارة في السنوات التالية.

ثانيا : حق الأولوية (الأفضلية) في الاكتتاب بالأسهم الجديدة :-

قد تحتاج الشركة الى زيادة رأس المال ، أما لحاجتها الى توسيع نشاطها ، وإما بسبب عدم كفاية رأس المال ، ونصت المادة (٥٥ أولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه ((للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية :- أولاً : إصدار أسهم جديدة تسدد أقيامها (نقدا) ، وكما هو معلوم، إصدار أسهم جديدة ، تكون عن طريق الاكتتاب " أي ليس خاصا يقتصر على مساهمي الشركاء وإنما يعرض على الجمهور.

وللمساهمين حق التقدم في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي قد تصدرها الشركة، وكذلك السندات والصكوك، وذلك وفقاً لأحكام القانون^(٤٣) وما تضمنه عقد الشركة.

بتعبير أكثر تحديدا ، للمساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم التي تعرضها الشركة لغرض زيادة رأس المال ، وتمارس الأفضلية باقتنار الاكتتاب على المساهمين لمدة (١٥) يوم تبدأ من تاريخ الاكتتاب ، ولكل مساهم الحق باقتناء عدد من الأسهم يتناسب مع مساهمته في رأس المال . (وهذا الأمر حسب القانون العراقي لا يجوز لأن الاكتتاب عام وليس خاصا بالمساهمين) ، بينما يرى الدكتور أكرم ياملي في مؤلفه شرح القانون التجاري العراقي للشركات التجارية ، ١٩٧٢ ، ص ١٦١ " أن الغاية من إعطاء حق الأفضلية للمساهمين القدامى عدم السماح لمساهمين جدد الدخول إلى الشركة على الرغم عدم موافقة المساهمين القدامى " . بينما في القانون المصري - وبالذات في اللائحة التنفيذية . أجازت وبقرار من الجمعية العامة غير العادية ، " أن تعرض الأسهم الممثلة للزيادة للجمهور بغير إعطاء حق الأفضلية " وينتقد الدكتور حسين الماحي - في مؤلفه الشركات التجارية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٧ " الحكم الأخير أي حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية "

ثالثا : حق المساهم في التصرف في الأسهم المملوكة له :-

الأصل أن للمساهم حق التصرف في الأسهم المملوكة له، لأنها قابلة للتداول ، ويشمل ذلك الحق في البيع والرهن والهبة والإيضاء) وأي وجه من أوجه التصرف الأخرى. وتختلف الأحكام الخاصة بحق

التصرف في الأسهم وفق نوع الشركة ، ففي شركة المساهمة (العامة) يحق للمساهم التصرف في أسهمه من دون حاجة إلى موافقة باقي المساهمين، ومن دون أي شرط أو قيد في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون وعقد الشركة.

ونصت المادة (٦٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه ((للمساهمين في الشركة المساهمة نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير)).

لم يتضمن القانون العراقي نصاً يمنع الانتقال ضمن الإحكام الخاصة بالاسم العينية ، بينما بعض التشريعات^(٤٤) وضعت نصوص صريحة تمنع التصرف بالاسم التي يكون المقابل للحصول عليها أموالاً عينية، إلا بعد أن تكون أوضاع الشركة قد أسقرت ، وأستنفذ تقدير الأموال كافة طرق المراجعات ومع ذلك ، فإن قانون الشركات العراقي في المادة (٦٤) أورد قيوداً منها " قيداً زمنياً "

١- على حق التصرف بالأسهم "لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم لغيرهم إلا بعد أقرب الأجلين

١ - مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة

٢- توزيع أرباح لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال الاسمي المدفوع)) .
الخاص نقل ملكية أسهمه

٢- وقيداً آخر على "القطاع الخاص" في المادة (٦٤ / ثالثاً) مفاده ((لا يجوز للمساهم من القطاع

١- إذا كانت مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بقرار قضائي.

٢- إذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها .

٣- إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد نقل ملكيتها.

٤- إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة)) . وهذه القيود خاصة بالقطاع الخاص حصراً ولا تشمل نقل ملكية أسهم القطاع العام (القطاع الاشتراكي)^(٤٥) .

٣- القيد المفروض على أسهم "أعضاء مجلس الإدارة" نصت المادة (١٠٦ / أولاً ف (٣) كشرط لعضوية مجلس الإدارة مفادها ((مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا انقضت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة)) يفهم من هذا القيد أنه لا يحق لعضو مجلس الإدارة " بيع أسهمه ، لأن من شروط العضوية والاحتفاظ بها " أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم ، ويطلق على هذا العدد من الأسهم بأسهم (الضمان) وفي بعض القوانين تسمى (أسهم ضمان العضوية) (٤٦) ، إما إذا كانت أسهمه أكثر من " ألفي سهم " فيحق له بيع الزيادة ، وبانتهاء العضوية يحق له بيع كل أسهمه

وهناك قيود وردت في بعض قوانين الدول العربية مثلاً " نقل ملكية أسهم الشركة " إذ لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى الجهة المختصة . والوضع ذاته أيضاً بالنسبة إلى المساهم، إذ لا يجوز له

التصرف في أسهمه إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها على الأقل. ويقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة والنسبة لانتقال ملكية الأسهم عن طريق الميراث، الأصل ان الوفاة تنتقل الأسهم الى الورثة حسب القسام الشرعي ، ويعتبر كل منهم " مساهما " في الشركة ، بيد أن المشرع العراقي وضع قيدين لنقل الملكية هما :-

- ١- أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي يملكها المساهم تزيد على الحد المسموح به قانونا
- ٢- إذا كان الوارث ممنوعا من تملك الأسهم لم تتعرض بعض القوانين العربية انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث ، وإنما تركت تنظيم إحكامها الى قواعد الميراث والقوانين المدنية وهو اتجاه صحيح بتقديرنا ومع ذلك، أجازت بعض القوانين العربية التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو أحد المساهمين أو ورثة أي منهم، إلى (أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية) أو إلى (مؤسس آخر) أو (مساهم آخر)، أو (من (مدير التفليسة) أو (الدولة) أو (إحدى المؤسسات) أو (الهيئات العامة إلى الغير . ويقع باطلاً كل تصرف ، مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها (٤٧) .

رابعاً: الحصول على حصة من موجودات الشركة أو أصولها عند تصفيتها.

تشمل إجراءات التصفية بيع موجودات الشركة وتحصيل الديون المستحقة لها وسداد الالتزامات المترتبة عليها للغير وبعد ذلك توزيع النقدية المتبقية على الشركاء (المساهمين) وذلك حسب أرصدة رؤوس أموالهم ومن أجل القيام بهذه الإجراءات يتم تعيين شخص للقيام بهذه المهام يطلق عليه (المصفي) يتم تعيينه من قبل الشركاء في حالة التصفية الاختيارية ومن قبل المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وخلال مرحلة التصفية فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية من أجل إتمام عملية التصفية وبعد إتمام عملية التصفية يشطب تسجيل الشركة وتلغى الشخصية الاعتبارية لها وعند البدء بإجراءات التصفية تنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة الشركة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم وتنتقل الصلاحيات للمصفي المعين .

والتساؤل المطروح ، عن كيفية التصرف في أصول الشركة المؤثرة والاستثمارات دون إحاطة المساهمين علماً، وما هي الخطط البديلة لاستغلال السيولة الناتجة عن بيع هذه الأصول؟ وفي واقع الأمر؛ بعض المساهمين لا يعرفون شيئاً عن بيع أصول الشركة إلا من خلال تقرير مجلس الإدارة الذي يوزع عليهم قبل أو أثناء انعقاد اجتماع الهيئة العامة ، وهذا الإهمال يخفي الكثير من أخطاء مجلس الإدارة ويتستر عليها (٤٨).

وهناك تساؤل مهم ينبغي أن يوجه من قبل المساهم هو عن كيفية استغلال الشركة حقها في شراء أسهمها ؟ وكم وصلت نسبة أسهم الخزينة لدى الشركة ؟ لماذا لم تفعل الشركة حقها القانوني في شراء أسهمها؟ وتعاكس الشركة ؟.

ثم ما هو الاستثمار الحقيقي والنتائج المحققة منه ؟ وهل خرجت الشركة عن طبيعة عملها ونشاطها الأصلي ؟ وما خطة الشركة في تنمية هذه الأنشطة وجعل الشركة رائدة في السوق؟ عن تفاصيل أبواب الميزانيات ، والمصاريف التشغيلية والإدارية وغير الإدارية والنفقات

للمساهمين الحق في الحصول على حصة من موجودات الشركة أو أصولها عند تصفيتها. وذلك بما يعادل ما للمساهمين من أسهم في رأسمال الشركة وبعد سداد ما عليه من ديون والتزامات تجاهها. **-خامساً وجوب مراعاة مصلحته والالتزام بما تضمنه عقد الشركة.**

من أهم حقوق المساهمين هي وجوب مراعاة مصلحته والالتزام بما تضمنه عقد الشركة من شروط وأحكام وعدم الانتقاص من حقوقه، ولهذا حظر قانون الشركات على الهيئة العامة للمساهمين القيام ببعض الأمور، وهي

- ١- زيادة أعباء المساهمين المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
- ٢- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
- ٣- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهمين في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها.

ومن الجدير بالبيان، أن القانون أجاز الخروج على الأحكام السابقة التي يحظر على الهيئة العامة القيام بها، ولكنه اشترط لذلك قبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت جماعي يشترك فيه جميع المساهمين، وبعد موافقة الجهات المعنية، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة. ولا يجوز للشركة أو أية شركة تابعة لها تقديم مساعدة مادية لأي مساهم لتمكينه من تملك أية أسهم أو سندات أو صكوك تصدرها الشركة، وإنما تشمل المساعدة المادية بوجه خاص ما يأتي: (تقديم قروض ، تقديم الهدايا أو الهبات تقديم أصول الشركة كضمان ، تقديم ضمان أو كفالة لالتزامات شخص آخر)

الفرع الثاني

حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة

إضافة للحقوق المالية المارة الذكر، يتمتع المساهمين أيضاً بمجموعة من الحقوق ذات طبيعة إدارية، لعل أهمها ما يلي (٤٩).

أولاً: حق المشاركة في إدارة الشركة :-

للمساهمين في هذا الشأن الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، والحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة، والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وعقد الشركة، ونظراً لأهمية هذا الحق رتب القانون بطلان كل نص في عقد الشركة، يتضمن ما يخالف أو ينقص من هذه الحقوق.

يحق لأي مساهم في الشركة المساهمة حسب قانون الشركات العراقي حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة وحق التصويت (٥٠) لعدم وجود نص يقيد هذا الحق ، كما يحق للمساهمين إنابة غيره " بوكالة " أن كان المناب غير مساهم في الشركة ، و " بورقة إنابة " تعدها الشركة بالتنسيق مع " مسجل الشركات " أن كان المناب أحد المساهمين المادة ٩١ أولاً (وثانياً من قانون الشركات العراقي (٥١) .

ثانيا : - حق الحصول على البيانات المالية للشركة:-

من حق المساهم الحصول على "البيانات المالية للشركة" عن الفترة المحاسبية المنقضية من حق المساهم الحصول على "البيانات المالية للشركة وكذلك الحصول على " تقرير مجلس الإدارة" و" تقرير مراقب الحسابات" ، وذلك كله قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادية، بسبعة أيام على الأقل، حتى يتسنى للمساهم دراسة أوضاع الشركة المالية والإدارية وتحديد موقفه تجاهها. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره

وكذلك الاطلاع على البيانات والمعلومات يجب على الشركة توفير نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على موقع الشركة الالكتروني وأية وثائق أو معلومات أخرى تحددها الهيئة على الشركة إرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لأي مساهم يتقدم بطلب بهذا الخصوص وذلك على نفقته. ومن الجدير بالملاحظة ، للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع احد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الهيئة العامة أو طبقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة .

ثالثا : الحق في الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة :-

من الجدير بالبيان ، أن للمساهم الحق في الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة، ولكن من دون التدخل فيها، وذلك للتأكد من حسن الإدارة وسلامتها وللحفاظة على مصلحته في الشركة، ويجوز للمساهم في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات القضائية إذا استدعى الأمر القيام بذلك، سواء كان للمطالبة بحقوقه أو بحقوق الشركة. وكذلك لعدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس المال المصدر أو لمجلس الإدارة تقديم طلب "استبدال مراقب الحسابات" أثناء السنة المالية. ويقع باطلا كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون إتباع الإجراءات التي تبينها اللوائح التنفيذية.

رابعا : الحق في تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة :-

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا" تعيين ممثلين له " في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة،

ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

وبطبيعة الحال ، يكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها فضلا عن أن المساهمون ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة " بالتصويت السري" ، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب

عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة . ولمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها.

خامسا : الحق في إقامة دعوى قضائية :-

وفي هذا المجال، يجوز لكل مساهم في شركة المساهمة إقامة دعوى قضائية للمطالبة " ببطلان" أي قرار يصدر عن مجلس إدارة الشركة أو الهيئة العامة ، إذا كان مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة والشركاء ، وكذلك المطالبة " بالتعويض " عند الاقتضاء. وبتعبير أكثر توصيفا ، رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية

و تكون المسؤولية إما " مسؤولية شخصية " تلحق عضو بالذات، وإما "مسؤولية مشتركة" فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض "، إلا إذا كان فريقا منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعترضه في المحضر. ومن الملاحظ انه يحق للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى .

وفي الوقت ذاته يمكن لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية " منفردا نيابة عن الشركة " في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع " دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الحق به ضررا ، ويقع باطلا كل شرط في عقد الشركة يقضي بخلاف ذلك" .

وجدير بالبيان ؛ أن دعوى البطلان (٥٢) هذه تسقط بعد مضي شهرين من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة ، وللمحكمة المختصة تقرر تأييد القرارات أو تعديلها أو تلغيها، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين، وذلك بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأسمال الشركة. وكذلك على المحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

ومن الجدير بالملاحظة ، فقد تناولنا حقوق المساهم في شركة المساهمة يبقى التساؤل ما هي التزامات المساهم تجاه الشركة . في الواقع العملي تترتب على المساهمين في الشركة التزامات تتمثل في:-
يلتزم العضو (المؤسس والمساهم) في شركة المساهمة بوجه خاص بما يلي:

- ١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض أو (الفائدة) عن التأخير في السداد بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة إلى إنذار .
- ٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم وبيعها استيفاء لحقوقها.

٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية) أو (الهيئة العامة للشركة وعلى الوجه القانوني .

٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك

٥- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

إضافة لهذه الالتزامات لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين.

أولاً : زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

ثانياً : إنقاص النسبة الجوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركات الأساسي.

ثالثاً: فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تحلق بأهلية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. رابعاً : تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون . على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين.

الخاتمة

صار لزاماً على المشرع العراقي إيجاد الحلول المناسبة لتقليص الفجوة بين المساهم و شركة المساهمة، ولعل أهم مقترحات هي :-

- المقترحات :-

١- من الضروري تدخل المشرع لتوسيع مجال "حق الإطلاع " وتطوير نوعيته ليشمل وثائق أخرى تبدو ضرورية للمساهم بهدف إبداء رأيه في المناقشة وعملية التصويت على القرارات التي تهم حياة الشركة. استعمال وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجية المتطورة للتواصل مع المساهم ولضمان تبليغه وتشجيعه على الارتباط بالشركة .

٢- إعطاء الحق للمساهم بالحضور "الافتراضي " تماشياً مع التطور التكنولوجي .

٣- السماح للمساهم إنابة زوجته أو مساهم آخر إذا تعذر عليه الحضور أصالة ، لتقليل من ظاهرة غياب المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة.(وهذا الأسلوب متبع من قبل المشرع الفرنسي) .

٤- ينبغي تطوير حق الحضور و التصويت بالنسبة للمساهم وبالذات في الهيئة العامة من خلال استعمال وسائل التطور التكنولوجي .

٥- العمل على السماح للمساهم "التصويت عن بعد "، لمناقشة جدول أعمالها الهيئة العامة ، ويبقى على اتصال دائم بالشركة وحتى لا يعتذر عن الحضور .

هوامش البحث :-

- (١) أحمد محمد محرز - النظام القانوني لشركات المساهمة، بدون طبعة دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣ .
- (٢) أحمد محمد الرشود - مجلس الإدارة في التقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمين مجلة القانون والاقتصادية، العدد ٧٤، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٧١ .
- (٣) إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، ج ٥، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٩٥٦
- (٤) أبين منظور، معجم لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط ١، ج ١٢، دون سنة الطبع، ص ٣١٤.
- (٥) مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، طبعة، خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩١، ص ٣٢٦ .
- (٦) سورة الصافات، الآية ١٤١ (
- (٧) ابن منظور، المرجع السابق، ص ٣١٤.
- (٨) د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، ج ٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٦٨ .
- (٩) د. أكرم ياملكي، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٩٦ .
- (١٠) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٤٤
- (١١) د. محمد سمير الضبان عبد الله العظيم هلال - المحاسبة المالية في شركات الأموال الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ١٤٤
- (١٢) المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .
- (١٣) المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي .
- (١٤) في القانون الجزائري يجيز لأصحاب حملة السندات تكوين هيئة تمثلهم وتستطيع هذه الهيئة حضور اجتماعات الجمعيات العامة والمشاركة في المناقشات ولكن دون أن يعطيها ذلك حق التصويت في الاجتماعات ولا حق التدخل في تسيير الشركة، إذ أن دور استشاري فقط.
- (١٥) عبد الأول عابدين محمد بسيوني - مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٩
- (١٦) ظهرت حصص التأسيس لأول مرة في سنة ١٩٥٨ بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس، لمكافأة مؤسسي الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية على ما قدموه من جهود ومساعدات في سبيل إنجاح هذا المشروع (راجع - محمد أمين كامل ملش، الشركات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٤٨
- (١٧) نعم حنا نئيس - النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، بلا دار النشر، ٢٠٠٢، ص ١٢١ .
- (١٨) من بين هذه التشريعات، قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مادته ٣٤ / ١ والتي جاء بها: " لا يجوز إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح إلا مقابل تنازل عن التزام منحتة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية". وكذلك التشريع الجزائري فقد جاء في نص المادة ٧١٥ مكرر ٣١ من القانون التجاري بأنه: "يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨١١".
- (١٩) د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص ١٨.
- (٢٠) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٥٢٧.
- (٢١) في فرنسا وإنجلترا - راجع يعقوب يوسف صرخة، والأسهم وتداولها في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٨٩
- (٢٢) د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاستيراد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٠، وكذلك د. أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٠.
- (٢٣) د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٦٤.

- (٢٤) د. أبو زيد رضوان - شركات المساهمة والقطاع العام المرجع السابق، ص ١١٠ .
- (٢٥) د. بشرى خالد تركي المولى - التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار النشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٢٣
- (٢٦) د. مرتضى ناصر نصر الله - المرجع السابق ص ١٦٤، وكذلك د. محمد امين كمال ملش، المرجع السابق، ص ٢٥٠
- (٢٧) نقص مدني مصري في ١٩٧٥/٢/٥، اشار الية د. فتاحي محمد، تداول الاسم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس سنة جامعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٤٣.
- (٢٨) في حين نص المادة (٨٣) من نظام الشركات السعودي على أنه " يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ومع ذلك يكون لكل مساهم حائزا عشرين سهما حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك راجع د لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢١١.
- (٢٩) وتختلف بعض القوانين العربية عدد المساهمين وحضورهم لصحة الاجتماع، فمثلا قانون الشركات الإماراتي يقضى بصحة الاجتماع حضور " أي عدد " في الاجتماع الثالث، لأن القرارات المطلوب اتخاذها خطيرة في حياة الشركة كتصفيتها - اما موقف القانون العراقي فيطلب " الأكثرية " حصرا، وهو قريب من موقف القانون الأردني الذي يطلب %٤٠، والحل الوسط هو موقف القانون المصري ونظام الشركات السعودي اللذين طلبا حضور ٢٥% في الأقل من أسهم الشركة (أفرد لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٢١٥ - ٢١٦ .
- (٣٠) دعوة أي شخص طبيعى أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أية أوراق مالية.
- (٣١) P.VIGREUX, Le droid des actioners dans les sociétés anonymes, theory et réalité 1ère (٣١ led., edition Paris, 1953, p.27، حق المساهمين في الشركات العامة المحدودة، النظرية والواقع، الطبعة الأولى، طبعة باريس، P. VIGREUX 1953، ص ٢٧
- (٣٢) دحو مختار - سيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة الراشدية للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر، جوان ٢٠١١ العدد ٣، ص ١٠٦
- (٣٣) د. عماد محمد أمين السيد رمضان - حماية المساهم في شركة المساهمة دار الكتب القانونية ٢٠٠٨، ص ٩٠. وكذلك د. فاروق أبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٧ .
- (٣٤) (بينما تعتمد بعض القوانين إرسال الرسائل المسجلة (المضمونة) (م ١١٦) من قانون الشركات العماني . والمادة (٨٨) من نظام الشركات السعودي والمادة (٥٩/أ) من قانون الشركات اليمني والمواد (٦١٢ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٦٧٨) من قانون التجارة الجزائري .
- (٣٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ١٩٨٦، عدد ١، ص ٥٠٥.
- (٣٦) P.VIGREUX, op.cit., p. 32 - (٣٦
- (٣٧) د. عبد الفضيل محمد أمين، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون حق المساهمين في الشركات العامة المحدودة، المرجع السابق، ص ٣٢ المصري و الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠ و ٣١.
- (٣٨) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٢، وكذلك د. عزيز العكلي، الشركات التجارية القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ ص ٢٩٢، د. فاروق أبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص ١١٧ .
- (٣٩) د. مصطفى كمال طه - الشركات التجارية، دار الفكر الجامع، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥ .

(٤٠) د. عباس حلمي المندلاوي - القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٠، ص ٨٠.

(٤١) نصت الفقرة أ من المادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري على أنه " يقع باطلا كل أمر يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا" وأكدت المادة ٦٧٤ / ١ من قانون التجارة الجزائري، والمادة ١١٠ من قانون المغربي لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ الفرنسي على عدم جواز ان تقوم الجمعية غير العادية برفع التزامات المساهمين شركة المساهمين.

(٤٢) د. عبد الفضيل محمد أمين، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، المرجع السابق، ص ٣٠ و ٣١. وكذلك د. فاروق إبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٤٣) نصت المادة (٢٠٢) من قانون الشركات اليمني على أن ((أ- توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين اللذين طلبوا الاكتتاب بالأسهم الجديدة حسب طلبهم إذا لم يتجاوز الأسهم المطلوبة. ب - في الحالات التي تتجاوز الأسهم المطلوبة الأسهم المعروضة توزع الأسهم على المساهمين الأصليين كل حسب نسبة أسهمه على أن لا يتجاوز ما حصل عليه المساهم ما طلبه من أسهم جديدة. ج- إذا زادت الأسهم المطروحة على الأسهم المطلوبة يطرح ما تبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة)). وكذلك المادة (١٣٦) من نظام الشركات التجارية السعودي ((يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إلغاء حق الأولوية أو تقييده ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها. ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية.

و المادة (٨٣) من قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ ((لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال في اكتتاب عام حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها))

والمادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٨٩ الذي " ترك لجنة الإصدارات أن تحدد طريقة تغطية الزيادة "وفي ذلك أباحة بأن تغطي من قبل المساهمين، بنصها ((للجنة الإصدارات أن توافق على إصدار الأسهم في الشركات المساهمة العامة عن طريق الطرح الخاص وتغطية جميع أسهم الشركة من قبل المؤسسين وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون طرحها للاكتتاب العام وذلك إذا كانت الشركة : ١- من الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربي المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات والمنظمات التابعة لها ب من الشركات القابضة -ج- من شركات الاستثمار المشترك. د- من الشركات الأخرى التي تقرر لجنة الإصدارات تطبيق أحكام هذه المادة عليها)).

والمادة (١٩٧) من قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في حق الأولوية " ١- نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال -٢ يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي، ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية "

والمادة (١٩٩) من القانون ذاته - توزيع الأسهم الجديدة - ١ توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ٢ مع مراعاة البند ٢ (من المادة) ١٩٧ (توزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، وتعرض أية أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

(٤٤) نصت المادة (٧٨) من القانون اليمني على أنه " لا يجوز التداول بالأسهم العينية إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها"

٤٥) تقضي الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) (المعلقة) بأنه ((لا يجوز للمساهم في القطاع الاشتراكي نقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع ، إذا أدى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن (٢٥%) من رأس المال)) علقت هذه الفقرة بالتعديل ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وبذلك أصبح نقل ملكيتها " مباحا " بغير شروط .

٤٦) نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات الكويتي على انه " ويخصص هذا القدر .

٤٧) د. شريف سلامة - حقوق المساهمين في شركات المساهمة - مقالة في جريدة القبس - بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩ . للمزيد

(<https://alqabas.com/article/46/638444>)

٤٨) عماد محمد أمين السيد رمضان - المرجع السابق، ص ٩٦ .

٤٩) د. شريف سلامة - حقوق المساهمين في شركات المساهمة - المرجع السابق - بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩ . للمزيد

: <https://alqabas.com/article/638444>

٥٠) تنص المادة (٢٠٩) من قانون الشركات الكويتي رق (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه ((يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

٥١) تنص المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على التوكيل)) ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. وكذلك نصت المادة (١٥٨/ب -) من قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ ((يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ولا يجوز للمساهم أن ينيب عن أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة)).

وأيضاً نصت المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ((لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق " الأصاله أو الإنابة " ، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تتبع في الإنابة، سواء كان النائب من المساهمين أو غيرهم.

٥٢) تنص المادة (٢٠٥) من قانون الشركات الكويتي رق (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه ((تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو خطئه ، بثبوت ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط ومع الدعوى الجزائية وكذلك تنص المادة (٢٢٠) من قانون الشركات الكويتي رق (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه ((يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة)).

قائمة المصادر

-القرآن الكريم.

المعاجم

١-ابن منظور، معجم لسان العرب، دار الصادر بيروت ، ط ١ ، ج ١٢ ، دون سنة الطبع.

٢-مجمع اللغة العربية ، معجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩١ .

٣-الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار الفكر بيروت، ١٩٩٩ .

- ٤- إسماعيل ابن حماد الجوهري ، الصحاح ، ج ٥ ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ .
 أولاً : الكتب القانونية :-
- ١- أحمد محمد محرز - النظام القانوني لشركات المساهمة، بدون طبعة دار النشر الذهبي، للطباعة القاهرة، سنة ١٩٩٧ .
 - ٢- د. أبوزيد رضوان - الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٨٣ .
 - ٣- د. أكرم ياملكي- الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط ٢ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٢ .
 - ٤- بشرى خالد تركي المولى - التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار النشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
 - ٥- عبد الأول عابدين محمد بسيوني - مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨ .
 - ٦- علي الزيني - أصول القانون التجاري ، ج ٢ ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥ .
 - ٧- عماد محمد أمين السيد رمضان- حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ .
 - ٨- د لطيف جبر كومانى - الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، ٢٠١٥ .
 - ٩- محمد سمير الضبان عبد الله العظيم هلال - المحاسبة المالية في شركات الأموال، الدار الجامعية، ٢٠٠٠ .
 - ١٠- محمد أمين كامل ملش ، الشركات ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
 - ١١- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري ، ج ١ ، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ ، ص ٣٥٧ .
 - ١٢- د. فاروق أبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
 - ١٣- نغم حنا نيس- النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة ، دون دار النشر ، ٢٠٠٢ .
 - ١٤- يعقوب يوسف صرخوة - والأسهم وتداولها في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ .
 - ١٥- حسين فتحي - التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
 - ١٦- مرتضى ناصر نصر الله - الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩ .

ثانيا : الرسائل والأطاريح :-

- ١- رافع عز الدين - حقوق المساهم في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠١٩/٢٠٢٠ .
- ٢- د. فتاحي محمد، تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

ثالثا : الدوريات والمجلات العلمية :-

- ١- أحمد محمد الرشود - مجلس الإدارة في التقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمين مجلة القانون والاقتصادية ، العدد (٧٤) ، سنة ٢٠٠٤ .
- ٢- دحو مختار- سيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة الراشدية للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، جوان ، العدد (٣) لسنة ٢٠١١ .
- ٣- د. عبد الفضيل محمد أحمد - حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد (١) لسنة ١٩٨٦ .

رابعا :- الكتب الأجنبية :-

P.VIGREUX, Le droit des actioners dans les sociétés anonymes, theory et reality 1ère led.,
 edition Paris, 1953

حق المساهمين في الشركات العامة المحدودة ، النظرية والواقع ، الطبعة الأولى ، طبعة باريس ١٩٥٣

P. VIGREU

القوانين

- ١ - قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٤ .
- ٢ - قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
- ٣ - قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- ٤ - قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ .
- ٥ - قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- ٦ - قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ .
- ٧ - قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٨٩ .
- ٨ - نظام الشركات التجارية السعودي .